



## اتفاق بين جامعة الدول العربية وحكومة الجمهورية الإيطالية

إن جامعة الدول العربية ( فيما يلي الجامعة ) من طرف وحكومة الجمهورية الإيطالية ( فيما يلي الجمهورية الإيطالية ) من طرف آخر، رغبة منهما في تطوير علاقتهما المشتركة وفي تدعيم التضامن الإيطالي العربي، قد اتفقتا علي إبرام هذا الاتفاق لتسهيل نشاط مكتب جامعة الدول العربية في روما ( فيما يلي البعثة ).

### المادة 1

( الشخصية القانونية والحصانة القضائية )

تتمتع بعثة الجامعة في روما بالشخصية القانونية وبأهلية:

أ- تملك الأموال الثابتة والمنقولة والتصرف بها.

ب- التعاقد.

ج- التقاضي.

وتتمتع البعثة بالحصانة القضائية عن التصرفات الناجمة عن ممارسة مهامها المؤسسية باستثناء الحالات الخاصة التي تتنازل (الجامعة) صراحة عنها.

يكون من قبيل التنازل الرسمي عن الحصانة أن يشتمل عقد تكون البعثة طرفا فيه، شرطا يعترف باختصاص المحاكم الإيطالية العادية.

لا يشمل التنازل المشار إليه في الفقرة السابقة الإجراءات التنفيذية إلا بالنص علي ذلك صراحة.

### المادة (2)

(الحصانة)

يتمتع مقر بعثة الجامعة ومحفوظاته ووثائقه وممتلكاته بالحصانة المعترف بها للبعثات الدبلوماسية ومحفوظاته ووثائقه وممتلكاته بالحصانة المعترف بها للبعثات الدبلوماسية المعتمدة في إيطاليا . وبصفة خاصة فانه لا يخضع لأي شكل من أشكال التفتيش أو الحجز أو أي إجراء آخر ذي طبيعة تنفيذية أو قضائية أو إدارية.



### المادة (3)

#### (حرية التصرف في الأموال)

لبعثة الجامعة في روما:-

- أ- تسلم أية أموال أو عملات أجنبية والاحتفاظ بحسابات خاصة بأي عملة.
- ب- أن تحول بكل حرية ما لها من أموال أو عملات أجنبية داخل البلاد أو خارجها ، وكذلك لها أن تستبدل أموالها بأي عملات أخرى مع مراعاة النظم الإيطالية المعمول بها .

### المادة (4)

#### ( الضرائب )

تعفي أموال البعثة وإيراداتها وممتلكاتها من جميع أنواع الضرائب المباشرة.  
تعفي العمليات والصفقات التي تقوم بها البعثة لأداء مهامها الرسمية من جميع أنواع الضريبة المباشرة وغير المباشرة ما عدا ما يكون مقابلا لأداء خدمة.  
تعفي المواد التي تستوردها البعثة أو تصدرها لأغراض الاستعمال الرسمي من الرسوم الجمركية والضرائب المرتبطة بها من أي شكل كانت ، فيما عدا تلك تكون مقابل نفقات التخزين والنقل.  
ولا يجوز بيع أو التصرف بالمواد المستوردة علي أساس الإعفاء إلا بعد موافقة وزارة المالية عن طريق وزارة الخارجية.

### المادة 5

#### ( السيارات )

يجوز لبعثة الجامعة لغرض الاستعمال الرسمي أن تمتلك من السوق الوطني بإعفاء من الضريبة علي القيمة المضافة أو الاستيراد بإعفاء جمركي ثلاث سيارات كل ثلاث سنوات ، وتقديم الجمهورية الإيطالية للبعثة بشأنها نفس التسهيلات الممنوحة عادة للبعثات الدبلوماسية المعتمدة في إيطاليا.

### المادة 6

#### (المطبوعات الرسمية)

لا يخضع استيراد وتصدير المطبوعات الرسمية لأية إجراءات تقييدية شريطة أن تكون منسجمة مع الأمن الداخلي والخارجي للدولة.



## المادة 7

### (الاتصالات)

تتمتع البعثة، فيما يتعلق بالاتصالات الرسمية وإرسال وثائق من أي نوع كانت بمعاملة مماثلة لتلك التي تمنحها الجمهورية الإيطالية للبعثات الدبلوماسية المعتمدة في إيطاليا.

وللبعثة حق استعمال الرموز وإرسال واستقبال المراسلات الرسمية عن طريق حقيبة محددة هويتها ومختومة كما يجب ، وتتمتع بنفس امتيازات وحصانة الحقائب الدبلوماسية.

## المادة 8

### (الموظفون)

تحدد بعثة الجامعة وزارة الخارجية باتفاق مشترك عدد موظفي المكتب من الفئة الأولى والثانية.

وتبلغ البعثة وزارة الخارجية عند:-

أ- تعيين الموظفين وإنهاء مهامهم في المكتب.

ب- وصول الموظفين وأسرهم ومغادرتهم النهائية من إيطاليا.

## المادة 9

### (موظفو الفئة الأولى)

يتمتع موظفو البعثة من الفئة الأولى وأسرهم من غير حاملي الجنسية الإيطالية ومن غير المقيمين بصفة دائمة في إيطاليا بالحصانة وبالامتيازات الممنوحة للممثلين الدبلوماسيين المعتمدين في إيطاليا.

وتمنح الحصانة لمصلحة البعثة فقط. ويجوز للجامعة أن تتنازل عنها عندما تري أنها تؤثر في سير العدالة.

ويقع علي عاتق الموظفين واجب احترام التشريع الإيطالي وعدم تجاوز الحصانة المشار إليها.



## المادة 10

### (موظفو الفئة الثانية)

يتمتع موظفو الفئة الثانية وأسرهم من غير حاملي الجنسية الإيطالية ومن غير المقيمين بصفة دائمة في إيطاليا بنفس المعاملة الممنوحة لأعضاء السلك الإداري والفني للبعثات الدبلوماسية المعتمدة في إيطاليا.

## المادة 11

### ( الحصانة الشخصية والقضائية للموظفين )

يتمتع موظفو البعثة بغض النظر عن جنسياتهم فيما يتعلق بالأقوال والكتابات والتصرفات التي يقومون بها أثناء ممارستهم لمهامهم الرسمية بما يلي:

أ- الحصانة الشخصية بما فيها الحصانة ضد الاعتقال أو التوقيف .

ب- الحصانة القضائية من أي نوع كانت، ويستمر تمتعهم بهذه الحصانة بعد انتهاء ممارستهم لوظائفهم الرسمية.

## المادة 12

### ( تحديد الحصانة القضائية المدنية والإدارية )

لا تطبق الحصانة المشار إليها في المواد 9، 10، 11 علي القضاء المدني والإداري للجمهورية الإيطالية فيما يتعلق بدعوى تعويض مرفوعة عن أضرار ناجمة عن حادث سيارة أو وسيلة نقل بحرية أو طائرة مستخدمة أو ملك للأشخاص المعنيين، عندما تكون هذه الأضرار غير قابلة للتعويض عنها من التامين.

## المادة 13

### (وثائق الهوية)

تصدر وزارة الخارجية بطاقة هوية لكل فرد من موظفي البعثة وكذلك لأفراد أسرهم من غير حاملي الجنسية الإيطالية.

وتقدم البعثة بصفة منتظمة إلي وزارة الخارجية الإيطالية قائمة بموظفيها وأسرهم مشيرة كل مرة إلي تاريخ ميلادهم وجنسياتهم وإقامتهم في إيطاليا ونوع مهمة كل موظف.



#### المادة 14

##### (الإعفاء من المسؤولية)

لا تتحمل الجمهورية الإيطالية أية مسؤولية من أي نوع كانت ناشئة عن نشاط البعثة علي أراضيها وعن أية أفعال أو امتناع عنها أو ناشئة عن قيام أو تخلي أعضائها عن واجباتهم. وستتكفل البعثة بتغطية تأمين مناسب لضمان التعويض للغير عن الضرر الناجم عن ذلك.

#### المادة 15

##### (الضمان الاجتماعي)

يجب إلزاما أن يستفيد موظفو البعثة من تأمين صحي واجتماعي لدي صناديق ومؤسسات التأمين العامة أو الخاصة التابعة للدولة الإيطالية أو أي دولة أخرى (أو الجامعة) وتحاط السلطات الإيطالية المختصة علما بالعقود المعنية.

وعلي الأعضاء المقيمين في ايطاليا سداد المساهمات الصحية وعلي الإيرادات المختلفة وعلي المكافآت التي يتقاضونها من البعثة في الإقرارات السنوية علي إيرادات. والالتزامات الصحية التي تقدمها الخدمة الوطنية تسترد من مؤسسة التأمين التي اختارتها البعثة أو مباشرة من المعني بالأمر إلي المؤسسة الصحية التي قدمت الخدمة.

#### المادة 16

##### (حل الخلاف)

جميع الخلافات بين جامعة الدول العربية والجمهورية الإيطالية بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق أو أي مسألة متعلقة بالعلاقات بين الجامعة والجمهورية الإيطالية لم يكن ممكنا حلها بالاتصالات المباشرة بين الطرفين يعرض علي لجنة تحكيم مكونة من ثلاثة أعضاء .  
تسمي كل من الجامعة والجمهورية الإيطالية عضوا في اللجنة خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ التقدم بطلب التحكيم من قبل أي من الطرفين.  
فإذا لم يعين احد الطرفين العضو الخاص به خلال هذه الفترة، يحل محله إذا كان ذلك ضروريا رئيس محكمة العدل الدولية.

ويختار العضوان المعينان بهذه الطريقة رئيسا للجنة خلال فترة أقصاها ثلاثة أشهر.

إذا لم يتفق العضوان علي اختيار الرئيس خلال فترة الثلاثة أشهر المشار إليها، فان الأخير تسمي من قبل رئيس محكمة العدل الدولية.



تحدد اللجنة القواعد الإجرائية الخاصة بها.

### المادة 17

#### (تعديل الاتفاقية وإلغاؤها)

- يجوز تعديل هذا الاتفاق أو استكماله بالتشاور، وذلك بناء على طلب الجامعة أو الجمهورية الإيطالية. وأي تعديل أو استكمال يجب أن يتخذ باتفاق مشترك.
- يسري هذا الاتفاق لفترة غير محددة.
- يجوز إلغاء هذا الاتفاق بناء على إعلان احد الطرفين الطرف الآخر برغبته إلغاء الاتفاق . ويبدأ مفعول الإلغاء بعد ستة أشهر من تاريخ الإعلان.

### المادة 18

#### (نفاذ الاتفاق)

- يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ اعتبارا من تاريخ آخر إخطار باستكمال الإجراءات اللازمة لدي كل من الطرفين.
- حرر هذا الاتفاق من نسختين أصليتين باللغتين العربية والإيطالية ولهما حجية متساوية.